



جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

قرار وزاري

رقم (١٦٠) بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٦

بتعديل القرار الوزاري رقم (٤٣١) بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٩

بشأن مدرسة الدولية الأمريكية بتدريس المناهج الأمريكية

وزير التربية والتعليم

بعد الإطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة المؤهلات غير العالمية ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠٦) بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٦ في شأن التعليم الخاص وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٢٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس

التي تطبق مناهج خاصة وتعديلاته ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٣١) بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٩ بشأن الترخيص بتدريس المناهج الأمريكية

بدعاء من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوي ،

وعلى محضر إجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج خاصة بجلستها بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٤ ،

وتحقيقاً للصالح العام ،

قرار

المادة الأولى :

يعدل القرار الوزاري رقم (٤٣١) بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٩ والصادر لمدرسة **الدولية الأمريكية** والكافنة في ب ك (١٦) طريق الإسكندرية القاهرة الزراعي والتابعة لإدارة شرق الإسكندرية التعليمية بمحافظة الإسكندرية برقم تعريفى (٢١٢٤٦٣) بتدريس المناهج الأمريكية وذلك لجهة الاعتماد المائحة العلمي للمناهج المصرية بدعاء من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوى ليصبح الترخيص بواقع (٢) فصل وينمو بجمالي (٢٨) فصل وبكثافة قدرها (٣٥) طالب بالفصل وفق المصرح به من الهيئة العامة للابناء التعليمية على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .



جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

-٢-

المادة الثانية :

بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسي يتم تدريس ماد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية في جميع الصفوف على أن يؤدوا الامتحانات في هذه المواد وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن في المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج إمتحانات هذه المواد في سنوات النقل ويتم إعتماد نتيجة الامتحان في هذه المواد في الصنف السادس الابتدائي والثالث الإعدادي بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة .

المادة الثالثة :

بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوي يشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضى ثلاثة سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة [أمريكان هاوس كول دبلوما] وأن يؤدى الطالب المصري والطلاب الوافدين من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

١. اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية الوطنية على مستوى الصف الأول الثانوي .
٢. اللغة العربية والتربية الدينية وحقوق المواطنة على مستوى الصف الثاني الثانوي .
٣. اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية على مستوى الصف الثالث الثانوي .
٤. يضاف للصفين الثاني والثالث الثانوي مواد التاريخ والجغرافيا مناهج مصرية للمجموعة الأدبية .

المادة الرابعة :

تخضع مدرسة الدولية الأمريكية لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ومع الالتزام بجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة للعمل .

المادة الخامسة :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وي العمل به من اليوم التالي لناريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / إبراهيم أحمد غنيم

